

كليات في علم الرجال

[374] نعم ربما يستدل على عدم صحة ما في الكافي بأن الشيخ الصدوق إنما كتب كتاب " من لا يحضره الفقيه " اجابة لطلب السيد الشريف أبي عبد الله المعروف بـ " نعمه الله " ولا شك أن كتاب الكافي أوسع من الفقيه، فلو كانت جميع روايات الكافي صحيحة عند الشيخ الصدوق، فضلا عن أن تكون قطعية الصدور، لم تكن حاجة إلى كتابة كتاب الفقيه، بل كان على الشيخ الصدوق إرجاع السائل إلى كتاب الكافي (1). ولا يخفى ما في هذا الاستدلال، فإن السيد الشريف طلب من الشيخ الصدوق كتابا أشبه بالرسائل العملية الرائجة في هذه الأعصار، ولم يكن الكافي بهذه المثابة، فلجل ذلك لم يرجعه الشيخ الصدوق إلى ذلك الكتاب، لا لجل عدم قطعية رواياته أو عدم صحته. نعم ربما يورد على المستدل بقطعية أحاديث الكافي أن الشيخ الكليني روى في كتابه روايات كثيرة عن غير أهل البيت المعصومين عليهم السلام. وهذا لا يجتمع مع ما صرح به في ديباجة كتابه من أنه يأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام وقد نقل ذلك الشيخ المتبع النوري رضوان الله عليه عن رسالة الاستاذ الأكبر، المحقق البهبهاني فقال: " فقد أكثر من الرواية عن غير المعصوم في أول كتاب الارث، وقال في كتاب الديات في باب وجوه القتل: علي بن إبراهيم قال: وجوه القتل على ثلاثة أضرب إلى آخر ما قال. ولم يورد في ذلك الكتاب حديثا آخر، وفي باب شهادة الصبيان عن أبي أيوب قال: سمعت إسماعيل بن جعفر إلى آخره، وأكثر أيضا في اصول الكافي من الرواية عن غير المعصوم منه ما ذكره في مولد الحسين من حكاية الاسد الذي دعته فضة إلى حراسة جسده عليه السلام وما ذكره في مولد أمير المؤمنين

(1) معجم رجال الحديث: ج 1، الصفحة 41 40.]

[*]